

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٢٢٢ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٣٣٨ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن قرار - سجن - عدم نهائية القرار - إلغاء القرار قضاءً -
حرمة تقييد الحرية - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - التعويض عن تقييد
الحرية - التعويض عن فقد الوظيفة - مصروفات الدعوى - سلطة المحكمة في
تقدير التعويض - الاستئناس بالنظام - التعويض عن الأضرار غير المباشرة -
انتفاء ركن العلاقة السببية.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء سجنه -
الثابت صدور قرار المدعى عليها بسجن المدعي لإدانته بنقل شخص متسلل، وقيامها
بتنفيذ ذلك القرار قبل نهائيته من صاحب الصلاحية، ثم صدر حكم المحكمة
الإدارية بإلغاء القرار لأسباب موضوعية؛ مما يتقرر خطأ المدعى عليها بسجن
المدعي قبل نهائية القرار - تضرر المدعي من خطأ المدعى عليها بفقد وظيفته،
وتقييد حريته بالمخالفة للنظام، وتحمله مصروفات دعوى إلغاء القرار - استحقاق
المدعي التعويض عن تقييد حريته وفق تقدير المحكمة المستأنس بالراتب الذي كان
يتقاضاه المدعي - استحقاق المدعي التعويض عن فقد وظيفته وفق تقدير المحكمة
المستأنس بنظام التأمين ضد التعطل عن العمل - عدم قبول الاحتجاج بازدواجية

الصرف للمدعي وفق نظام التأمين ضد التعطل عن العمل؛ ذلك أن التعويض لم يكن استناداً إلى النظام وإنما استئناس به عن الضرر اللاحق بالمدعي - استحقاق المدعي التعويض عن مصروفات دعوى إلغاء القرار وفق تقدير المحكمة - عدم استحقاق المدعي التعويض عن طلب زوجته الطلاق ووضع اسمه في سمة جراء عدم التزامه بسداد قرض؛ لانتفاء علاقة ذلك بخطأ المدعى عليها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق للمدعي، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".
- القاعدة الفقهية: (الضرر يُزال).
- المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- المادتان (١١، ١٢) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٤هـ، حاصلها:

أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٥هـ متضمناً سجنه ستة أشهر وتغريمه مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، فطعن على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بجدة، فصدر حكمها رقم (١٤٣٦/ق/٤٦٥٧) القاضي بإلغاء القرار المشار إليه، وتم تأييد هذا الحكم بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (١٤٥/٢/س/١٤٣٨)، مبيناً أنه تضرر من هذا القرار ضرراً بالغاً، وذلك مثبت بالبينات الشرعية، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تعوضه بمبلغ قدره (١,١٨٦,٠٠٠) مليون ومئة وستة وثمانون ألف ريال لقاء الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه، وما تكبده من خسائر استشارات ومصاريف سفر وإقامة. وبقيت هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر جلساتها، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أنه تم القبض على المدعي من قبل دوريات المجاهدين بالمظيلف بموجب محضر الضبط رقم (١١/د/ظ/٣٦) في ١٤٣٦/١/٢٧هـ، وتحديداً بمركز المظيلف حيث اشتبهت الدوريات الأمنية بسيارة من نوع (يوكن) تعود للمدعي، وعندما طُلب منه التوقف رفض، ولاد بالفرار، وعند إيقاف المركبة بقرية العشيرة تم تفتيشها، فعثر على شخص مجهول الهوية من الجنسية اليمنية، وبالتحقيق مع المدعي أنكر قيامه بنقل المتسلل، وبالتحقيق مع الشخص المجهول، أفاد بأن السائق قام بإركابه السيارة بقصد إيصاله إلى بلدة العشيرة دون مقابل، وبعرضهم على اللجنة الإدارية بوافدي القنفذة، صدر بحقهم قرار اللجنة الإدارية رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٥هـ،

متضمناً: ١- إدانة المدعي بنقل شخص متسلل، ومعاقبته بالسجن لمدة ستة أشهر، وغرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، وفقاً للأنظمة والتعليمات. ٢- إدانة (...) من الجنسية اليمنية بدخوله البلاد بطريقة غير شرعية، وتغريمه مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، والسجن لمدة شهر، مع ترحيله لبلاده. وأضاف بأن اللجان الإدارية تعد لجاناً شبه قضائية مستقلة، تختص بإصدار الأحكام وفقاً للمادة الأولى من قواعد عمل اللجنة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، ومن ثم لا تقام دعاوى التعويض على الأعمال القضائية، والتي هي من صميم عمل اللجان الإدارية، وكذلك قياساً على الأحكام الصادرة بعدم إدانة المتهمين، فتقام دعاوى التعويض ضد الجهة التي باشرت القبض، لا الجهة القضائية مصدرة الحكم النهائي بالإدانة، وبما أن اللجنة الإدارية لم تقم بالقبض على المدعي ولا اتهامه، بل اقتصر عملها على نظر القضية وإصدار حكمها بالإدانة، وختمها بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لإقامتها على غير ذي صفة، ورفضها موضوعاً. ثم قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن دفع المدعى عليها الشكلي غير ملاقٍ لدعواه، حيث إن دعواه متوجهة للمدعى عليها لكونها المباشرة لتوقيفه دون مسوغ نظامي، بالمخالفة للنظم واللوائح، حيث أخطأت في تطبيقها، وأساءت استعمال السلطة. ومن جهة أخرى: فإن المحاكم الإدارية طبقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم تختص بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس

التأديبية، وأما الجهة القابضة -رجال المجاهدين- فلم يكن لها دور إلا القبض للشبهة والشك دون مسوغ نظامي، ثم سلمته للمدعى عليها التي تختص بالفصل في موضوع الاشتباه، وقد تسببت المدعى عليها بسجنه، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر به وبعائلته، وحياته، وتسبب القرار بفصله من عمله، وضياع رقمه الوظيفي، وأصبح دون عمل، وساءت سمعته بين زملائه وأهله. ثم طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما يثبت توقيفه بالسجن، فطلب أجلاً لذلك. ثم في جلسة تالية قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن المدعى عليها قامت بإيقافه بموجب القرار المشار إليه سابقاً مدة تقارب ثلاثة أشهر، وقد لحقه من ذلك الأضرار التالية: ١- تقييد حريته دون وجه حق. ٢- الأضرار المادية التي أنفقها وهو داخل السجن، وتبلغ عشرة آلاف ريال. ٣- فصله من عمله، وحرمانه من رواتب تزيد على ثلاثة أشهر. ٤- إدراج اسمه في (سمة) لدى مؤسسة النقد، وحرمانه من قرض البنك الأهلي بمبلغ قدره (٩٤٠، ١٤٠) مئة وأربعون ألفاً وتسعمئة وأربعون ريالاً. ٥- تدمير أسرته، حيث طلبت زوجته الطلاق لعدم مقدرته على الإنفاق عليها بعد فصله من عمله. ٦- الأضرار النفسية نتيجة تقييد حريته. ثم طلبت منه الدائرة تقديم مشهد براتبه الشهري خلال فترة إيقافه. وفي جلسة تالية قدم المدعي ما طُلب منه، فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن دعاوى التعويض تؤسس على ثلاثة أركان، الركن الأول: الخطأ، وقد سبق أن المدعى عليها ممثلة في اللجنة الإدارية مصدرة القرار تعد جهة شبهة قضائية مستقلة، ومن ثم لا تعد لها صفة في الدعوى. وأما ركن الضرر، فلا علاقة للمدعى

عليها بفصل المدعي من عمله، إذ إن خطأ جهة عمله لا تتحملة المدعى عليها؛ لكون الإجراء المتخذ بحق المدعي بفصله من عمله يعد تعسفياً، ومخالفاً لأحكام النظام، وعلى المدعي إقامة دعوى بذلك لدى المحاكم العمالية. وأما عن الأضرار الأخرى فلا تعدو أن تكون أضراراً غير حقيقية، وغير مثبتة. وأما ركن العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر، فهي منتفية كما سبق بيانه من انتفاء ركن الخطأ، وعدم علاقة المدعى عليها بفصل المدعي من عمله، وعدم ثبوت بقية الأضرار، وختمها بطلب الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة تالية قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن ما قدمته المدعى عليها يتنافى مع الحكم الصادر بإلغاء قرارها الذي أفضى لفصله من عمله، وضياع وظيفته، وأثر تأثيراً كبيراً على حياته ورزقه وأولاده، إضافة إلى تكبده خسائر مالية ينتقله من القنفذة إلى مكة المكرمة، ومن قبل إلى محافظة جدة لحضور الجلسات في القضايا التي أقامها، إضافة إلى توكيله محام لتقديم الاستشارات الشرعية والقانونية له في هذا الموضوع كونه لا يحيط بالأنظمة. ثم سألت الدائرة المدعي هل سبق له إقامة دعوى بالمحكمة العمالية ضد الشركة (...) بطلب إعادته لعمله؟ فأجاب بأنه تقدم للهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، وقدم نسخة من قرارها، وقرار الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية. ثم طلبت منه الدائرة نسخة من عقد العمل المبرم بينه والشركة (...) وبياناً بعدد الجلسات التي حضرها في الدعوى الإدارية رقم (٤٦٥٧) لعام ١٤٣٦هـ، وقضية الاستئناف رقم (١٤٥) لعام ١٤٣٨هـ. وفي جلسة اليوم قدم المدعي ما طلب منه، وأكد على طلباته في هذه الدعوى

بالتعويض عن سجنه من تاريخ ٢٧/١/١٤٣٦هـ حتى ١٣/٤/١٤٣٦هـ، وتعويضه عن فقد وظيفته، وما خسر من مصاريف الاستشارات والسفر والإقامة المتعلقة بمتابعة القضايا التي أقامها في هذا الشأن، وتعويضه عن الأضرار المعنوية المترتبة على قرار المدعى عليها وذلك بمبلغ إجمالي قدره (١,١٨٦,٠٠٠) مليون ومئة وستة وثمانون ألف ريال. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في الدعوى. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

الأسباب

بما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها أن تعوضه عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على صدور قرار المدعى عليها رقم (٣٨) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٦هـ بمبلغ قدره (١,١٨٦,٠٠٠) مليون ومئة وستة وثمانون ألف ريال؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في: "دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. أما عن قبول الدعوى، فبما أن الحق المدعى به نشأ من تاريخ إيقاف المدعي بالسجن في ٢٧/١/١٤٣٦هـ، ثم أقام دعواه بتاريخ

١٤٤٠/٣/٢٤هـ؛ فإن دعواه تعد مقبولة شكلاً طبقاً للمادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، التي نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثلاثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به". أما عن موضوع الدعوى، فإن المدعي يطلب التعويض عن سجنه من تاريخ ١٤٣٦/١/٢٧هـ حتى ١٤٣٦/٤/١٣هـ، وتعويضه عن فقد وظيفته، وما خسره من مصاريف الاستشارات والسفر والإقامة المتعلقة بمتابعة القضايا التي أقامها في هذا الشأن، وتعويضه عن الأضرار المعنوية المترتبة على قرار المدعى عليها، وبما أن المقرر فقهاً وقضاً أنه يلزم للتعويض عن أعمال جهة الإدارة قيام أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة، الأول: التعدي المعبر عنه قانوناً بالخطأ. والثاني: الضرر. والثالث: الإفضاء المعبر عنه قانوناً بالعلاقة السببية. فإذا قامت استحق بموجبها الضرر التعويض، وإن اختل ركن منها امتنع التعويض. وبما أن الثابت صدور قرار اللجنة الإدارية بمكتب إدارة الوافدين بمحافظة القنفذة رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٥هـ بإدانة المدعي بنقل شخص متسلل، ومعاقبته بالسجن لمدة ستة أشهر، وغرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، وجرى تأييد القرار من وزير الداخلية، ثم صدر حكم الدائرة الإدارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بجدة في الدعوى رقم (٤٦٥٧/ق) لعام ١٤٣٦هـ بإلغاء قرار المدعى عليها المشار إليه لأسباب موضوعية، تتعلق بعدم قيام الدليل الصريح بتواطؤ المدعي مع المجهول الذي اتهم بنقله، إضافة إلى تناقض

التحقيق معه ومع ذلك المجهول، واكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بتأييده من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، بحكم الدائرة الإدارية الثانية في قضية الاستئناف رقم (١٤٥/٢/س) لعام ١٤٢٨هـ، كما أن الثابت مباشرة المدعى عليها سجن المدعي قبل اكتساب قرارها صبغة القرارات النهائية، حيث أودعته السجن بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٧هـ، ثم صدر قرارها بتاريخ ١٤٣٦/٢/٥هـ، ولم يؤيد من صاحب الصلاحية -وزير الداخلية- إلا بتاريخ ١٤٣٦/٦/٤هـ، ولا تدرج جريمة نقل المتسللين ضمن الجرائم الموجبة للتوقيف، المبينة حصراً في قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ؛ ومن ثم يتحقق للدائرة خطأ المدعى عليها بإيقاف المدعي ابتداءً قبل اكتساب القرار الصفة النهائية، إذ كان يسعها إطلاق سراحه بالكفالة، وقد أفضى هذا الفعل من المدعى عليها إلى حقوق الضرر بالمدعي، متمثلاً في تقييد حريته، بغير سند نظامي، حيث أودعته بسجن جوازات محافظة القنفذة من تاريخ ١٤٣٦/١/٢٧هـ حتى ١٤٣٦/٤/١٣هـ، كما هو بين من شهادة إثبات سجين رقم (PR0004) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ، الصادرة عن المديرية العامة للسجون بمحافظه القنفذة، وقد نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، على أن: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"، كما أنه استبان أخيراً عدم صحة نسبة المخالفة للمدعي بموجب الحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار المدعى عليها، كما أفضى خطأ المدعى عليها إلى

فقد المدعي وظيفته، حيث صدر قرار الشركة (...) رقم (٣٠-٧٠-٢٩-١٥) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٦هـ بإنهاء خدمات المدعي من تاريخ إيقافه في ٢٠/١١/٢٠١٤م، الموافق ٢٧/١/١٤٣٦هـ، مبنياً على قرار المدعى عليها بإدانته بنقل شخص متسلل، والعقوبة المقررة بحقه -كما ورد بأسانيد القرار- كما تكبد المدعي مصاريف السفر والتنقل والاستشارة القانونية اللازمة حيال قيد الدعاوى التي أقامها بطلب إلغاء قرار المدعى عليها سالف الذكر، حيث كان يقيم بمحافظة القنفذة، وفيها جهة عمله، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى في مواجهة المدعى عليها تقع خارج محافظة القنفذة، وحيث توافرت أركان المسؤولية التقصيرية بحق المدعى عليها حيث أفضى فعلها إلى الأضرار المبينة أعلاه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي التعويض عما لحقه من أضرار، عملاً بالقاعدة الفقهية: (الضرر يزال)، المستمدة من حديث النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وقد استقر قضاء الديوان على استحقاق من قيدت حرите بغير مبرر التعويض. والدائرة وهي في سبيل تقريرها التعويض المستحق للمدعي تراعي في ذلك ما لحقه من ضرر حقيقي، مادي ومعنوي، وتستأنس في تقريرها بما كان يتقاضاه المدعي من راتب شهري -قبيل فترة إيقافه- والثابت أن مقداره (٦٧٨، ٧) سبعة آلاف وستمئة وثمانية وسبعون ريالاً -وفق الإفادة الصادرة عن جهة عمله- ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي التعويض وفقاً للتالي: الراتب الشهري ÷ (٣٠) يوماً (٧٦٧٨ ÷ ٣٠ = ٢٥٥,٩٣) ريال معدل الراتب اليومي، وقد كانت فترة إيقافه (٧٥) يوماً، ومقدار راتبه خلالها يبلغ (١٩٥, ١٩) ريالاً، وتقدر

الدائرة مضاعفتها له على سبيل التعويض المادي والمعنوي أربعة أضعاف، بما يساوي مبلغاً قدره (٩٣, ٢٥٥ × ٧٥ × ٤) = (٧٦, ٧٧٩) ستة وسبعون ألفاً وسبعمئة وتسعة وسبعون ريالاً، آخذة في حساباتها ما قررته جهة عمله الشركة (...) من طي قيده اعتباراً من تاريخ إيقافه، حيث لم تصرف له رواتبه خلال فترة إيقافه، وجبراً للأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت به. وأما عن الضرر المترتب على فصله من وظيفته، فالثابت أن المدعي تظلم من قرار طي قيده إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمحافظة القنفذة، فصدر قرارها رقم (٤٣٨/١٨٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ لصالحه، ثم صدر قرار الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم (٣٩/١٠/٧٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٦ هـ بإلغاء قرار الهيئة الابتدائية، ومقتضاه: رفض طلب المدعي إعادته لعمله؛ لعدم وجود شاغر وظيفي لدى جهة عمله. ومن ثم يتحقق تضرر المدعي بفوات وظيفته، ولا سبيل إلى جبر هذا الضرر إلا بتعويضه، وتستأنس الدائرة في تقرير التعويض المناسب للمدعي بما جاء في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢ هـ، الذي صدر مقررًا تعويضاً مالياً لمن فقد عمله بسبب خارج عن إرادته مع قدرته على العمل، ورغبته فيه، وبحثه عنه، فتصت المادة الحادية عشرة منه على أن: "يصرف التعويض المنصوص عليه في هذا النظام بواقع (٦٠٪) ستين في المئة من متوسط الأجور الشهرية الخاضعة للاشتراك عن كل شهر من الأشهر الثلاثة الأولى، وبواقع (٥٠٪) خمسين في المئة من هذا المتوسط عن كل شهر يزيد على ذلك"، ونصت المادة الثالثة

عشرة منه على أن: "تكون المدة القصوى لصرف التعويض اثني عشر شهراً متصلة أو متقطعة عن كل مرة من مرات الاستحقاق، على ألا تزيد هذه المدة عن اثني عشر شهراً خلال كل أربعة وعشرين شهراً متصلة تبدأ من تاريخ أول صرف يتم خلال هذه المدة"، وبما أن المدعي يستلم راتباً مقداره (٧٦٧٨) ريالاً، ويعادل (٦٠٪) منه لمدة ثلاثة أشهر ما مقداره (١٣,٨٢٠,٤٠) ثلاثة عشر ألفاً وثمانمئة وعشرون ريالاً وأربعون هللة، ويعادل (٥٠٪) منه لمدة تسعة أشهر ما مقداره (٣٤,٥٥١) أربعة وثلاثون ألفاً وخمسمئة وواحد وخمسون ريالاً، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاقه مبلغاً قدره (٤٨,٣٧١,٤) ثمانية وأربعون ألفاً وثلاثمئة وواحد وسبعون ريالاً وأربعون هللة، على سبيل التعويض عن فقد عمله. ولا ينال من ذلك ما قد يثار من ازدواجية الصرف للمدعي بموجب هذا النظام؛ ذلك أن الدائرة لم تقرر هذا المبلغ للمدعي مستندة على النظام، بل مستأنسة به، وهو على سبيل التعويض عن الضرر اللاحق به جراء خطأ المدعى عليها المفضي إلى فقد وظيفته. وأما عن طلبه التعويض عما خسره من مصاريف للاستشارات القانونية والسفر والإقامة المتعلقة بمتابعة القضايا التي أقامها في هذا الشأن؛ فالثابت أن المدعي كان يقيم في محافظة القنفذة، وقد أقام دعواه رقم (٢/٤٦٥٧/ق) لعام ١٤٣٦هـ بالمحكمة الإدارية بجدة، وعقدت الدائرة لنظرها (١٢) جلسة، ومن ثم فإن الدائرة تقرر للمدعي تعويضاً عن ذلك مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وتمثل (١٥٠٠) ألف وخمسمئة ريال لإعداد صحيفة الدعوى والمذكرات، و(٥٠٠) خمسمئة ريال عن كل موعد ابتداء

بحضوره أصالة أو وكالة لقيد الدعوى، ثم حضور الجلسات، ثم استلام نسخة الحكم، وكذلك حضور جلسة النطق بحكم محكمة الاستئناف الإدارية، واستلام نسخة حكمها. كما أن الثابت أن المدعي أقام دعواه لدى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمحافظة القنفذة، المقيدة برقم (١٣٤٨) لعام ١٤٣٨هـ، وبما أن هذه الهيئة تقع في نفس المحافظة التي كان يقيم فيها المدعي، فإن الدائرة تقدر له مبلغ (٢٥٠) مئتين وخمسين ريالاً عن كل موعد، ابتداءً بقيد الدعوى، ثم حضور جلستين، ثم استلام القرار، بما مجموعه (١٠٠٠) ألف ريال، كما قدمت الشركة (...) طلبها باستئناف نظر قرار الهيئة الابتدائية لدى الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، التي تقع في منطقة عسير، فعددت لنظرها جلستين ثم جلسة للنطق بالقرار؛ ومن ثم تقدر الدائرة تعويضه عن حضور كل جلسة (٥٠٠) خمسمئة ريال، إضافة إلى حضوره لاستلام نسخة القرار، بما مجموعه (٢٠٠٠) ألف ريال. وأما عن طلبه التعويض عن تضرره بسبب طلب زوجته الطلاق؛ فالثابت من خلال ملخص الدعوى المدون في (تذكرة مراجعة الصادرة عن وزارة العدل) المقدم من المدعي أن زوجته ذكرت أنه هجرها منذ خمس سنوات، وأفادت بأنه خرج من المنزل بتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٥هـ، وهو تاريخ سابق لتاريخ قرار المدعى عليها، ومن ثم لم يثبت المدعي وجود علاقة مباشرة بين ذلك وبين الضرر الذي يدعي لحوقه به، وتنتهي الدائرة إلى رفض طلبه التعويض عن ذلك. وأما عن الضرر المترتب على وضع اسمه في (سمة) لعدم التزامه بسداد القرض للبنك الأهلي؛ فإن هذا الدين مترتب على عقد مبرم بينه وبين البنك الأهلي

التجاري، ولا يعد من منافع الوظيفة المباشرة، ومن ثم تنتهي الدائرة إلى رفض طلبه التعويض عنه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام إدارة الوافدين بالعاصمة المقدسة أن تدفع لـ (...) مبلغاً قدره (١٣٨,١٥٠,٤٠) مئة وثمانية وثلاثون ألفاً ومئة وخمسون ريالاً وأربعون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك في الدعوى الإدارية رقم (٩٢٢٢) لعام ١٤٤٠هـ.

والله موفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تأسس سنة ١٢٧٤هـ



دائرة الاستئناف
الملكة العربية السعودية